|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| الجلسة العامة | | **الإضافة 7 للوثيقة 65-A** | |
|  | | **30 أكتوبر 2023** | |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** | |
|  | | | |
| مقترحات أوروبية مشتركة | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
|  | | | |
| بند جدول الأعمال 7.1 | | | |

7.1 النظر في توزيع جديد للخدمة المتنقلة (R) الساتلية للطيران، وفقاً للقرار **428 (WRC‑19)،** للاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض على السواء لاتصالات الطيران على الموجات المترية (VHF) في نطاق التردد MHz 137‑117,975 بأكمله أو في جزء منه، مع منع فرض أي قيود لا مبرر لها على أنظمة الموجات المترية (VHF) القائمة التي تعمل في الخدمة المتنقلة (R) للطيران وخدمة الملاحة الراديوية للطيران وفي نطاقات التردد المجاورة؛

مقدمة

يقترح هذا المقترح الأوروبي المشترك إضافة توزيع جديد للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S) ‏في نطاق التردد ‎MHz 137-117,975 ‏يقتصر على أنظمة الطيران غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمقيّسة دولياً.‎

ويستند هذا المقترح إلى دمج الأساليب ‎B1 ‏و‎B2 ‏و‎B3 ‏على النحو الموصوف في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر المقدم إلى المؤتمر WRC-23، من خلال إدراج العناصر الرئيسية لهذه الأساليب، ولا سيما التوزيع في نطاق التردد ‎MHz 137 - 117,975 ‏المرتبط بالحواشي، وقرار جديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

وتراعي المقترحات ما يلي:

– ‏الحاجة إلى ضمان التعايش في النطاق بين خدمات الطيران من خلال تخطيط الترددات وتنسيقها‎؛

– الحاجة إلى حماية المستقبلات الساتلية للخدمة المتنقلة (‎R) الساتلية للطيران من أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية (‎MSS) ‏وخدمة العمليات الفضائية (‎SOS) ‏وخدمة الأبحاث الفضائية (‎SRS) ‏وأنظمة الأرصاد الجوية الساتلية العاملة فوق ‎MHz 137 ‏والتي لن يتأثر استعمالها المخطط له تأثيراً سلبياً. وخلصت الدراسات التي أجريت في فرقة العمل ‎5B ‏التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية إلى عدة نتائج تستند إلى عدة افتراضات تدرس مختلف سيناريوهات نشر الخدمات في النطاقات المجاورة.‎

‏ويُكفل التعايش بين الخدمة المتنقلة (‎R) الساتلية للطيران ‏في نطاق التردد ‎MHz 137-117,975 ‏والخدمات الساتلية العاملة في نطاق التردد المجاور ‎MHz 138-137 من خلال ما يلي:

– حد لكثافة تدفق القدرة (pfd)، على الإرسالات غير المطلوبة للمحطات الفضائية في الخدمة المتنقلة (R) الساتلية للطيران التي تقع فوق MHz 138-137، من أجل ضمان حماية الخدمات في النطاق المجاور فوق MHz 137.

– تطبيق القرار الجديد **[EUR-A17-SAT-VHF] (WRC-23)** بشأن استخدام الخدمة AMS(R)S لنطاق التردد MHz 137-117,975، من أجل تفصيل بعض عناصر الإطار التنظيمي للخدمة AMS(R)S، ولا سيما لمعالجة الأدوار الخاصة بالاتحاد ومنظمة الطيران المدني الدولي.

– تدابير تنظيمية محددة في مدى التردد ‎MHz 137-136,8‏، ترد بالتفصيل في القرار الجديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، وتضمن ألا تؤثر المحطات الفضائية الجديدة للخدمة AMS(R)S ‏العاملة في نطاق التردد  
 ‎MHz 137-117,975 ‏تأثيراً سلبياً على الخدمات الساتلية العاملة في نطاق التردد المجاور ‎MHz 138-137‏، دون فرض أحكام تنظيمية إضافية على الخدمات العاملة في نطاق التردد ‎MHz 138-137.

ويُكفل التعايش بين الخدمة المتنقلة (‎R) الساتلية للطيران والخدمات الأخرى العاملة في نطاق التردد ‎MHz 137-117,975 من خلال ما يلي:

– تطبيق عتبة التنسيق (dB(W/(m2 .4 kHz) 140–) عند سطح الأرض بالنسبة للمحطات الفضائية AMS(R)S من أجل تطبيق الرقم **14.9** من لوائح الراديو فيما يتعلق بالخدمة AM(OR)S.

– تنسيق الخدمة ‎AMS(R)S ‏فيما يتعلق بالخدمتين AM(R)S وAMS(R)S وفقاً للرقم **11A.9**.

وبالإضافة إلى ذلك، يُقترح إلغاء القرار **428 (WRC-19)**.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD EUR/65A7/1#1597

MHz 137,175-75,2

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 137-117,975 **متنقلة للطيران** (R)  **متنقلة ساتلية للطيران** (R) A17.5 ADD   B17.5 ADD  202.5 201.5 200.5 111.5 | | |

ADD EUR/65A7/2#1594

A17.5 إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) للنطاق MHz 137-117,975 يخضع للتنسيق بموجب الرقم **11A.9**. ويقتصر على أنظمة الطيران المقيّسة دولياً التي تطورها منظمة الطيران المدني الدولي وعلى الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وينطبق القرار **[EUR A17-SAT VHF] (WRC-23)**.(WRC-23)

الأسباب: جعل التوزيع الجديد للخدمة AMS(R)S خاضعاً للرقم 11A.9، لضمان ألا يُستخدم التوزيع الجديد للخدمة AMS(R)S إلا في أنظمة الطيران المقيّسة دولياً والأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

ADD EUR/65A7/3#1595

B17.5 في نطاق التردد MHz 137‑136.9375، ينبغي للمحطات الفضائية العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) أن تضمن ألا يتجاوز الحد الأقصى لإرسالاتها فوق MHz 137 كثافة تدفق القدرة البالغة dB(W/(m² · 14 kHz)) 166,6–.(WRC‑23)

الأسباب: ضمان حماية الخدمات القائمة فوق ‎MHz 137 ‏من الإرسالات خارج النطاق للأنظمة AMS(R)S ‏التي تعمل دون ‎MHz 137.

التذييـل 4 (REV.WRC-19)

قائمة الخصائص التي تستعمل في تطبيق إجراءات الفصل III  
وجداولها الإجمالية

الملحـق 2

خصائص الشبكات الساتلية أو المحطات الأرضية  
أو محطات الفلك الراديوي[[1]](#footnote-1)2 (Rev.WRC-12)

حواشي الجداول A وB وC وD

MOD EUR/65A7/4

الجـدول A

الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو النظام الساتلي أو المحطة الأرضية  
أو محطة الفلك الراديوي(Rev.WRC-23)

| الفلك الراديوي | بنود التذييل | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و8) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و5) | تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B) | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية أو نظام ساتلي غير مستقرة/غير مستقر بالنسبة إلى الأرض | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30أو 30A) | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية أو نظام ساتلي غير مستقرة/غير مستقر بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة/غير خاضع للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 | **نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية أو نظام ساتلي غير مستقرة/غير مستقر بالنسبة إلى الأرض خاضعة/خاضع للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9** | **نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض** |  | | | |  | | |  | | |  | *A - الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو النظام الساتلي أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي* | بنود التذييل |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | **17.A** |  | | | | | | | | | |  |  | | |  | | |  | | | **هوية الشبكة الساتليةأو النظام الساتلي أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي** | **17.A** |
|  | ... | ... | ... | ... | ... | ... | ... | ... | ... | ... |  | | |  | | |  | | |  | | ... | ... |
|  | .17.Aو.1 |  |  |  |  | **+** |  |  |  |  |  | | |  | | |  | | |  | | التزام بالامتثال لمستوى كثافة تدفق القدرة لكل ساتل المنتجة على سطح الأرض والبالغة dB(W/(m2 · 14 kHz)) 166,6− ‏في أي نطاق ‎14 ‏kHz في النطاق ‎MHz 138-137 ‏في ظروف الانتشار في الفضاء الحر‎  مطلوب فقط للأنظمة الساتلية العاملة في الخدمة المتنقلة (‎R) الساتلية للطيران ‏في نطاق  التردد ‎MHz 137-136,9375 | 17.Aو.1 |
|  | ... | ... | ... | ... | ... | ... | ... | ... | ... | ... |  | | |  | | |  | | |  | | ... |  |

الأسباب: ‏ضمان الامتثال لحدود كثافة تدفق القدرة للإرسالات غير المطلوبة في نطاق التردد ‎MHz 138-137 ‏الناتجة عن الخدمة ‎ AMS(R)S‏في نطاق التردد ‎MHz 137-136,9375.

التذييـل 5 (REV.WRC-19)

تعرف هوية الإدارات التي ينبغي التنسيق معها  
أو الحصول على موافقتها وفقاً لأحكام المادة 9

الملحـق (Rev.WRC-19)    1

# 1 قيم العتبة اللازمة للتنسيق في حالة التقاسم بين الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) (فضاء-أرض) وخدمات للأرض في نطاقات الترددات ذاتها، وبين وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية التي تستعمل سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (فضاء‑أرض) وخدمات للأرض في نطاقات التردد ذاتها، وبين خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (RDSS) (فضاء-أرض) وخدمات للأرض في نطاقات التردد ذاتها    (WRC-12)

MOD EUR/65A7/5#1607

## 1.1 تحت GHz 1[[2]](#footnote-2)\*

1.1.1 إن التنسيق، في النطاقين MHz 138-137 وMHz 401-400,15، بشأن محطة فضائية في الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) بالنسبة إلى خدمات للأرض (باستثناء شبكات الخدمة المتنقلة للطيران (OR) التي تشغلها إدارات مدرجة في الرقمين **204.5** و**206.5** من لوائح الراديو اعتباراً من تاريخ 1 نوفمبر 1996)، لا يلزم إجراؤه إلا إذا تجاوزت كثافة تدفق القدرة التي تنتجها هذه المحطة الفضائية عند سطح الأرض القيمة dB(W/(m2 . 4 kHz)) 125–.

2.1.1 إن التنسيق، في النطاق MHz 138-137، بشأن محطة فضائية في الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) بالنسبة إلى الخدمة المتنقلة للطيران (OR) لا يلزم إجراؤه إلا إذا تجاوزت كثافة تدفق القدرة التي تنتجها هذه المحطة الفضائية عند سطح الأرض:

- القيمة –dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 125 فيما يتعلق بشبكات استلم المكتب بشأنها قبل 1 نوفمبر 1996 معلومات التنسيق الكاملة المنصوص عليها في التذييل 3[[3]](#footnote-3)\*\*؛

- القيمة –dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 140 فيما يتعلق بشبكات استلم المكتب بشأنها بعد 1 نوفمبر 1996 معلومات التنسيق الكاملة المنصوص عليها في التذييلات **3/S4/4**\*\*، بخصوص الإدارات المشار إليها في الفقرة 1.1.1 أعلاه.

3.1.1 إن التنسيق يلزم كذلك، في النطاق MHz 138-137، بشأن محطة فضائية على ساتل احتياطي من شبكة في الخدمة المتنقلة الساتلية استلم المكتب بشأنها قبل 1 نوفمبر 1996 معلومات التنسيق الكاملة المنصوص عليها في التذييل \*\*3، وحيث تتجاوز كثافة تدفق القدرة عند سطح الأرض القيمة dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 125–، بخصوص الإدارات المشار إليها في الفقرة 1.1.1 أعلاه.

4.1.1 إن التنسيق، في نطاق التردد MHz 137-132، بشأن محطة فضائية في الخدمة المتنقلة (R) الساتلية للطيران  (فضاء-أرض) بالنسبة إلى الخدمة المتنقلة للطيران (OR) لا يلزم إجراؤه إلا إذا تجاوزت كثافة تدفق القدرة التي تنتجها المحطة الفضائية dB(W/(m2 . 4 kHz)) 140– في أراضي البلدان المدرجة في الرقمين **201.5** أو **202.5**، على التوالي.

الأسباب: في البلدان التي لديها توزيع للخدمة AM(OR)S بموجب الرقم 201.5 من لوائح الراديو أو الرقم 202.5 من لوائح الراديو، تطبيق نفس عتبة تنسيق كثافة تدفق القدرة البالغة dB(W/(m2 · 4 kHz)) 140– المعمول بها حالياً في نطاق التردد المجاور MHz 138-137 بين الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) والخدمة AM(OR)S، والموزع في بعض البلدان بموجب الرقم 206.5 من لوائح الراديو.

ADD EUR/65A7/6#1608

مشروع القرار الجديد [EUR-A17-SAT-VHF] (WRC-23)

استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S)  
لنطاق التردد MHz 137-117,975

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن تحسين إدارة الحركة الجوية (ATM) فوق المناطق المحيطية والنائية يتطلب وسائل مراقبة واتصالات مناسبة للطيران، من أجل تحقيق أداء الاتصالات المطلوب لتقليل الحدود الدنيا للفصل؛

*ب)* أن المؤتمر WRC-23 وزع نطاق التردد MHz 137-117,975 للخدمة المتنقلة (R) الساتلية للطيران (AMS(R)S)، على أن تقتصر على أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تعمل وفقاً لمعايير الطيران الدولية المعترف بها، ورهناً بأحكام التنسيق الواردة في الرقم **11A.9**؛

*ج)* أن توزيع نطاق التردد MHz 137-117,975 للخدمة (AMS(R)S) يهدف إلى ترحيل اتصالات VHF في الخدمة المتنقلة للطيران AM(R)S عبر الساتل، من أجل استكمال البنى التحتية للاتصالات الأرضية عند تشغيل الطائرات في المناطق المحيطية والنائية؛

*د )* أن قنوات الموجات المترية (VHF) أصبحت مزدحمة في بعض المناطق وأن أنظمة الخدمة AMS(R)S الجديدة بحاجة إلى العمل بأسلوب لا يقيد الأنظمة القائمة، دون تعديل معدات الطائرات،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) وضعت معايير وممارسات موصى بها (SARP) توضح بالتفصيل معايير تخطيط توزيع التردد لأنظمة الاتصالات جو‑أرض العاملة بالموجات المترية؛

*ب)* أنه وفقاً للمعايير والممارسات الموصى بها الصادرة عن الإيكاو، يجب استخدام قناة الطوارئ (MHz 121,5) فقط لأغراض الطوارئ الحقيقية، وحيثما يتطلب الأمر استخدام تردد مساعد للتردد MHz 121,5، يجب استخدام التردد MHz 123,1؛

*ج)* أن منظمات الطيران المختصة تخطط الترددات بين المحطات العاملة بموجب الخدمة AM(R)S والخدمة المتنقلة (OR) للطيران AM(OR)S في نطاق التردد MHz 137-117,975 تحت إشراف الإيكاو؛

*د )* أن المسؤولية عن وضع معايير التوافق بين الأنظمة الجديدة في الخدمة AMS(R)S والمقترحة للعمليات الواردة تحت الفقرة *ج)* من " *إذ يضع في اعتباره*" وأنظمة الطيران المقيسة للإيكاو في نطاق التردد MHz 137-117,975 تقع على عاتق الإيكاو؛

*هـ )* أن عمليات تخطيط الترددات التي تجريها الإيكاو بين أنظمة الطيران في نطاق التردد MHz 137-117,975 ستأخذ في الحسبان مناطق تشغيل محطات الطائرات في الخدمة AM(R)S/AM(OR)S والمحطات الأرضية للطائرات في الخدمة AMS(R)S بما في ذلك الحالات التي لا يمكن فيها تسجيل توزيعات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات؛

*و )* أنه يمكن استيعاب وصلات التغذية لأنظمة الخدمة AMS(R)S في الخدمة الثابتة الساتلية؛

*ز )* أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية قد أجريت لتقييم بيئة التداخل للمستقبلات الفضائية للخدمة ‎AMS(R)S ‏فيما يتعلق بالإرسالات غير المطلوبة (خارج النطاق وفي بعض الحالات البث الهامشي) الناتجة عن المحطات الفضائية للخدمات العاملة في نطاق التردد المجاور ‎MHz 138-137،

وإذ يدرك

*أ )* أن نطاق التردد MHz 137-117,975 موزع على أساس أولي للخدمة AM(R)S وتستخدمه الأنظمة جو‑أرض وجو‑جو وأرض‑جو العاملة وفقاً للمعايير والممارسات الموصى بها لمنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)، ويوفر الاتصالات الصوتية واتصالات البيانات الهامة لإدارة الحركة الجوية على أساس عالمي؛

*ب)* أنه بموجب الرقم **200.5**، فإن التردد MHz 121,5 هو التردد الخاص بحالات الطوارئ في الطيران، وعند الاقتضاء، فإن التردد MHz 123,1 هو التردد المساعد للتردد MHz 121,5 فيما يتعلق بالطيران؛

*ج)* أنه بموجب الرقمين **201.5** و**202.5**، يتم توزيع نطاقي التردد MHz 136-132 وMHz 137-136 في عدة بلدان أيضاً للخدمة المتنقلة (OR) للطيران على أساس أولي؛

*د )* أن التنسيق بموجب الرقم **11A.9** ينطبق على التخصيصات للإدارات التي ترغب في تشغيل المحطات الفضائية في الخدمة AMS(R)S أو المحطات الأرضية للطائرات في الخدمة AMS(R)S في نطاق التردد MHz 137-117,975؛

*هـ )* أن المحطات الفضائية في الخدمة AMS(R)S تخضع للتنسيق بموجب الرقم **14.9** فيما يتعلق بمحطات الخدمة AM(R)S في الترددات المتداخلة عندما تكون في خط الرؤية؛

*و )* أن المحطات الفضائية في الخدمة AMS(R)S تخضع للتنسيق بموجب الرقم **14.9** فيما يتعلق بمحطات الخدمة AM(OR)S في الترددات المتداخلة عند تجاوز عتبة كثافة تدفق القدرة الواردة في الملحق 1 بالتذييل 5؛

*ز )* أن المحطات الأرضية للطائرات في الخدمة AMS(R)S تخضع للتنسيق بموجب الرقم **15.9** فيما يتعلق بالمحطات الأرضية أو محطات الطائرات في الخدمتين AMS(R)S/AM(OR)S الواقعة في مناطق التنسيق المعنية، باستخدام مسافات التنسيق المحددة مسبقاً والمبينة في الجدول 10 من التذييل **7**، والتي يتم تسجيل التوزيعات المتداخلة لها في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)؛

*ح)* أن الملحق 10 لاتفاقية الطيران المدني الدولي يحتوي على المعايير والممارسات الموصى بها الخاصة بأنظمة الملاحة الراديوية للطيران والاتصالات الراديوية التي يستخدمها الطيران المدني الدولي لأغراض السلامة،

يقرر

1 أنه حتى يتم وضع المعايير والممارسات الموصى بها داخل الإيكاو، يجب على الإدارات تشغيل محطات الخدمة AMS(R)S فقط لأغراض التجريب بالتعاون مع الإيكاو؛

2 أن الترددين MHz 121,5 وMHz 123,1 لا يمكن استعمالهما إلا لأغراض الطوارئ والاستغاثة على النحو الموصوف في المادتين **31** و**44**؛

3 ‏أنه من أجل حماية التردد المساعد ‎MHz 123,1‏، فإن أقرب تردد يمكن تخصيصه على كل جانب من ‎MHz 123,1 ‏هو ‎MHz 123,05 ‏و‎MHz 123,15؛

4 ‏أنه من أجل حماية تردد الطوارئ ‎MHz 121,5‏، فإن أقرب تردد يمكن تخصيصه على كل جانب من ‎MHz 121,5 ‏هو ‎MHz 121,45 ‏و‎MHz 121,55؛

5 أن تحديد القنوات، وفقاً لإجراءات منظمة الإيكاو، لاحتمال استعمالها في الخدمة ‎AMS(R)S‏، ينبغي أن يراعي النشر الحالي للمحطات العاملة في الخدمة AM(R)S ‏وألا يؤثر سلباً على التعديلات المحتملة عليها مع مراعاة الفقرة ج) من "*إذ يلاحظ*" عند التماس الموافقة على إجراءات التنسيق بموجب الرقم ‏**11A.9**؛‎

6 أنه عند التشغيل في نطاق التردد MHz 137-136,8، يجب أن تكون المستقبلات الفضائية AMS(R)S قادرةً على العمل في وجود ‏سوية القدرة الإجمالية خارج النطاق‎ على النحو المبين في ملحق هذا القرار، نتيجةً لتشغيل الأنظمة الساتلية في نطاق التردد MHz 138-137،

يكلف الأمين العام

بإحاطة الإيكاو علماً بهذا القرار.

ملحق بمشروع القرار الجديد [EUR-A17-SAT-VHF] (WRC-23)

يوفر الجدول التالي مستويات القدرة لعدة نسب مئوية من الوقت لقناة عند MHz 136,975:

|  |  |
| --- | --- |
| النسبة المئوية من الوقت | مستوى القدرة الإجمالية خارج النطاق.(dBW/kHz 25) في القناة المتمركزة عند MHz 136,975 |
| 50 | 180- |
| 10 | 157- |
| 1 | 148- |
| 0,1 | 140- |
| 0,01 | 134- |
| 0,001 | 128- |
| 0,0001 | 125- |

‏يبلغ معدل التناقص (kHz 100)/dB 21- ‏بين ‎MHz 136,975 ‏و‎MHz 136,875 ‏و(kHz 100)/dB 8- ‏بين ‎MHz 136,875 ‏و‎MHz 136,8.

SUP EUR/65A7/7

القرار 428 (WRC-19)

دراسات بشأن توزيع جديد محتمل للخدمة المتنقلة الساتلية (R) للطيران ضمن نطاق  
التردد MHz 137-117,975 من أجل دعم اتصالات الطيران بالموجات المترية  
في الاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 2 يعد مكتب الاتصالات الراديوية استمارات بطاقات التبليغ ويحدثها لاستيفاء كامل الأحكام التنظيمية لهذا التذييل والقرارات ذات الصلة للمؤتمرات المقبلة. ويرد في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) معلومات إضافية عن البنود المذكورة في هذا الملحق بالإضافة إلى تفسير الرموز. (WRC-12) [↑](#footnote-ref-1)
2. \* لا تنطبق هذه الأحكام إلا على الخدمة المتنقلة الساتلية. [↑](#footnote-ref-2)
3. \*\* *ملاحظة من الأمانة*: طبعة 1990 المراجعة في 1994. [↑](#footnote-ref-3)